

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

سیا تی .

( و ) يحجب ( أخ لأم بآب وجد وفرع وارث ) وإن نزل ذكرها كان أو غيره .

( و ) يحجب ( ابن أخ لأبوين بأب وجد ) أبيه وإن علا ( وابن وابنه ) .

وإن نزل ( وأخ لأبوين و ) أخ ( لأب ) لأنه أقرب منه .

( و ) يحجب ابن أخ ( لأب بهؤلاء ) الستة ( وابن أخ لأبوين ) لأنه أقوى منه .

ويحب ابن ابن أخ لأبوين با بن أخ لأب لأنه أقرب منه .

( و ) يحجب ( عم لأبوين بهؤلاء ) السبعة ( وابن أخ لأب ) لذلك ( و ) يحجب عم ( لأب بهؤلاء )

( الثمانية ) ( وعم لأبوين ) لأنه أقوى منه ( و ) يحجب ( ابن عم لأبوين هؤلاء ) التسعة )

وعم لأب ) لأنه أقرب منه ( و ) يحجب ابن عم ( و ) لأب بهؤلاء ) العشرة ( وابن عم لأبوين )

لأنه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لأبوين با بن عم لأب .

( فإن قلت ) كل من العم لأبوين ولأب يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع أن ابن عم

الميت وإن نزل يحجب عم أبيه وابن عم أبيه وإن نزل يحجب عم جده .

( قلت ) المراد بقريئة السياق عم الميت لا عم أبيه ولا عم جده ( و ) تحجب ( بنات ابن

بابن أو بنتين إن لم يعصين ) بنحو أخ أو ابن عم فإن عصين به أخذن معه الباقي بعد ثلثي

البنتين بالتعصيب ( و ) تحجب ( جدة لأم بأم ) لأنها تدلي بها .

( و ) تحب جده ( لأب بأب ) لأنها تدلى به ( وأم ) بالإجماع ولأن إرثها بالأمومة والأم أقرب

منها .

( و ) تحب ( بعدى كل جهة يقربها ) كأم أم وأم أم وأم وكأم أب وأم أم أب .

( و ) تحجب ( بعدى جهة أب يقربى جهة أم ) كأم أم وأم أم أب كما أن أم الأب تحجب بالأم (

( لا العكس ) أي لا تحجب بعدي جهة الأم بقربي جهة الأب كأم أب وأم أم بل يشتركان في السدس

لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التي تدلي به أولى ( وأخت ) من كل الجهات ( كأخ

( فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن ولأب بهؤلاء وأخ لأبوين ولأم بأب

وجد وفرع وارث نعم .

الأخ لأبوين أو لأب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الأخ كما يؤخذ مما يأتي .

( و ) تحجب ( أخوات لأب بأختين لأبوين ) كما في بنات الابن مع البنات فإن كان معهن أخ

عصبہن کما سیأتی .

ويحجب أيضا بأخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن كما سيأتي .

( و ) تحجب ( عصبه ) ممن يحجب ( باستغراق ذوي فروض ) للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق .

( و ) يحجب ( من له ولاء ) ذكرا كان أو غيره ( بعصبه نسب ) لأنها أقوى منه ( والعصبه ) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره ( من لا مقدر له من الورثة ) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب